الأمم المتحدة

A/C.3/78/SR.18

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
21 November 2023
Arabic
Original: English

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الساعة 10:00

الرئيس: السيد مارشيك . . . . . (النمسا)

لاحقا: السيدة باناكين إيليل (نائبة الرئيس) . . . . . (الكاميرون)

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند 71 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)*

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

23-19323 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة 10:05.

تنظيم الأعمال (A/C.3/78/CRP.1/Add.1)

1 - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في توجيه دعوات إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والخبراء الآخرين الذين وردت ألقابهم الوظيفية في ورقة غرفة الاجتماعات A/C.3/78/CRP.1/Add.1 ليقدموا تقاريرهم إلى اللجنة ويتحاوروا معها.

2 - *تقرر ذلك.*

البند 71 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)* (A/78/198)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان *(تابع)* (A/78/40 و A/78/44 و A/78/48 و A/78/55 و A/78/56 و A/78/240 و A/78/263 و A/78/271 و A/78/281 و A/78/324 و A/78/354)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)* (A/78/125 و A/78/131 و A/78/136 و A/78/155 و A/78/160 و A/78/161 و A/78/166 و A/78/167 و A/78/168 و A/78/169 و A/78/171 و A/78/172 و A/78/173 و A/78/174 و A/78/175 و A/78/176 و A/78/179 و A/78/180 و A/78/181 و A/78/182 و A/78/185 و A/78/192 و A/78/195 و A/78/196 و A/78/202 و A/78/203 و A/78/207 و A/78/213 و A/78/226 و A/78/227 و A/78/241 و A/78/242 و A/78/243 و A/78/245 و A/78/246 و A/78/253 و A/78/254 و A/78/255 و A/78/260 و A/78/262 و A/78/269 و A/78/270 و A/78/272 و A/78/282 و A/78/288 و A/78/289 و A/78/298 و A/78/306 و A/78/310 و A/78/311 و A/78/347 و A/78/364)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)* (A/78/204 و A/78/212 و A/78/223 و A/78/244 و A/78/278 و A/78/297 و A/78/299 و A/78/326 و A/78/327 و A/78/338 و A/78/340 و A/78/511)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما *(تابع)* (A/78/36)

3 - **السيدة براندس كاريس** (الأمينة العامة المساعدة لحقوق الإنسان): عرضت تقرير الأمين العام عن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/52/58؛ انظر A/78/240)، فقالت إنه قد جرى في عام 2022 تقديم منح بقيمة 790 525 دولارا لفائدة 18 مشروعا من المشاريع المتعلقة بمنع التعذيب في 16 دولة طرفا في البروتوكول الاختياري.

4 - وانتقلت إلى تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/78/263)، فقالت إن الصندوق، الذي يؤدي دورا أساسيا في التمكين من إعمال الحق في الانتصاف، قدم 190 منحة في عام 2022، استفاد منها أكثر من 000 53 شخص من الناجين من التعذيب وأسرهم في 92 بلدا، وتلقى تبرعات قيمتها 10 ملايين دولار وبذل جهودا لمعالجة أوجه التقاطع بين التعذيب والإعاقة. غير أن الحيز المدني آخذ في التقلص، ويلزم توفير موارد إضافية للاستجابة على نحو ملائم لطلبات الدعم المتزايدة.

5 - وعرضت تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرِّق المعاصرة (A/78/271)، فقالت إن الصندوق قدم 38 منحة في عام 2023 لتوفير الخدمات الأساسية لفائدة 700 7 ضحية من ضحايا الرق وزواج الأطفال والزواج القسري والعمل القسري والسخرة وعمل الأطفال والاستغلال الجنسي في 33 بلدا. وقدم الصندوق أيضا، في إطار نداء خاص لمنطقة الساحل، تسع منح إضافية لفائدة ما يقرب من 000 5 ضحية من ضحايا الرق المتوارث. وتلقى الصندوق تبرعات تزيد قيمتها عن 000 800 دولار في عام 2022، غير أنه يلزم توفير 3 ملايين دولار سنويا لتلبية الطلب على الدعم في جميع أنحاء العالم.

6 - وانتقلت إلى تقرير الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية (A/HRC/54/38؛ انظر A/78/125)، فقالت إن التقرير، في تحليله لما أُحرِز من تقدم وما يُواجَه من تحديات في إعمال هذا الحق في سياق الاستجابة لجائحة

مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتعافي منها، يركز على الوصول إلى اللقاحات والأدوية والملكية الفكرية؛ والدعم المالي وتخفيف عبء الديون؛ ودور المؤسسات المالية الدولية ومسؤولياتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما يشمل الحق في التنمية. ويقدم التقرير أيضا لمحة عامة عن الأنشطة التي نفذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد.

7 - وعرضت تقرير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/54/61؛ انظر A/78/136)، فقالت إن أعمال الترهيب والانتقام التي أبلغت بها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية لا تزال مرتفعة العدد وخطيرة بشكل مثير للقلق. ويتضمن التقرير ادعاءات تتعلق ببلدان من جميع المناطق عددها 40 بلدا، ويحدد اتجاهات عالمية تتمثل في زيادة الرقابة الذاتية، والمراقبة المادية والإلكترونية، واستخدام القوانين المتعلقة بالمجتمع المدني ومكافحة الإرهاب والأمن القومي في عرقلة التعاون مع الأمم المتحدة أو المعاقبة عليه، وارتكاب أعمال انتقامية محددة وقاسية ضد النساء والفتيات والشعوب الأصلية، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية. ويشتمل التقرير أيضا على ممارسات جيدة لكي تتبعها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ويحدد التزامات يتعهد بها الأمين العام بشأن تعزيز الاستجابة على نطاق المنظومة للأعمال الانتقامية. ودعت اللجنة الثالثة وجميع الدول الأعضاء إلى تجديد الالتزامات السياسية الرامية إلى منع الأعمال الانتقامية والتصدي لها.

8 - وعرضت بعد ذلك تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المعنون "تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عبر تغيير تحويلي من أجل تحقيق العدالة والمساواة العرقيتين" (A/HRC/54/66؛ انظر A/78/166). وقالت إن التقرير يركز على التحديات التي تُواجَه في سياق ممارسة الحق في المشاركة في الشؤون العامة ويركز على التدابير اللازمة لتعزيز المشاركة في تعزيز العدالة والمساواة العرقيتين. ويقدم التقرير لمحة عامة عن التطورات والإجراءات التي اتخذتها الدول وغيرها من الجهات الفاعلة، ومعلومات مستكملة عن سبع حالات توضيحية لوفيات حدثت أثناء تعاملات مع أجهزة إنفاذ القانون أو بعدها في خمسة بلدان. وترد في مرفق التقرير مذكرة توجيهية بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة في السياقات غير الانتخابية.

9 - وأشارت إلى تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/78/182)، فقالت إنه يسلط الضوء على ما اضطلعت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أنشطة رامية إلى تعزيز هذه المؤسسات، وعلى الدعم الذي قدمته كيانات الأمم المتحدة إلى هذه المؤسسات، وعلى الدعم الذي قُدِّم إلى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاته الإقليمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

10 - وعرضت تقرير الأمين العام المعنون "حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين" (A/HRC/54/81؛ انظر A/78/203)، فقالت إن التقرير يتناول الخطابات المعادية للمهاجرين والتمييز وكراهية الأجانب، وأوجه الضعف في مجال الهجرة، وتحديات حقوق الإنسان التي تُواجَه عند العبور وعلى الحدود، والوفيات، وحالات الاختفاء، ومسارات الهجرة الآمنة والنظامية، والهجرة ذات الصلة بالمناخ. ويمكن أن تكون للهجرة نتائج إيجابية تعود بالنفع على المهاجرين والمجتمعات عندما تدار بطريقة تتمحور حول المهاجرين وتكفل حماية حقوق الإنسان الواجبة لهم. وحثت الدول على زيادة جهودها الرامية إلى احترام حقوق المهاجرين وتعزيزها وإعمالها من خلال اعتماد قوانين وسياسات وممارسات بشأن حقوق الإنسان.

11 - وانتقلت إلى تقرير الأمين العام عن مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم (A/78/241)، فقالت إن الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم ما زالوا يواجهون التعصب والتمييز والعنف القائم على أساس الدين أو المعتقد، وهي ممارسات يؤججها خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت وخارجها. وينبغي بذل المزيد من الجهد لدعم الضحايا، والتصدي لدوافع التعصب والكراهية، وتعزيز الوئام بين الأديان والاحترام المتبادل. وينبغي الاستمرار في تبادل الدروس المستفادة والممارسات الواعدة، عبر سبل منها إطار الإيمان من أجل الحقوق. ويُحثّ الزعماء السياسيون والدينيون على أن يعربوا علنا بشكل واضح وحازم وفوري عن معارضتهم لعدم احترام طوائفهم وغيرها من الطوائف والتعصب ضدها، وأن يوضحوا أن العنف لا يمكن تبريره باستفزاز مسبق.

12 - وأشارت إلى تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي (A/78/242)، فقالت إن كلا من الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي ضروري لتوفير حياة كريمة ولبناء مجتمعات حرة وسلمية ومنسجمة ومنصفة.

13 - وعرضت تقرير الأمين العام عن الإرهاب وحقوق الإنسان (A/78/269)، فقالت إن التقرير يسلط الضوء على الشواغل المستمرة التي تتعلق بالتشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب، ومراعاة الأصول القانونية والمحاكمة العادلة في الإجراءات المتعلقة بالإرهاب، ومسألة عقوبة الإعدام، وأثر تدابير مكافحة الإرهاب على الحيز المدني. ويركز التقرير على استخدام التكنولوجيات في مكافحة الإرهاب وعلى حالة الأشخاص الذين تقطعت بهم السبل في مناطق النزاع من رعايا البلدان الثالثة الذين يُشتبَه في أن لهم صلات بجماعات إرهابية مدرجة في القوائم.

14 - وانتقلت إلى تقرير الأمين العام عن منع الإبادة الجماعية (A/HRC/53/45؛ انظر A/78/282)، فقالت إن التقرير يتناول أثر التكنولوجيا على إعمال الحق في حرية التعبير وغيره من حقوق الإنسان، بما في ذلك المخاطر التي تشكلها. ويوصي التقرير بتنفيذ ضمانات تكنولوجية تتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما يشمل بذل العناية الواجبة طوال دورة حياة الأدوات التكنولوجية والبنية التحتية الرقمية ويشمل إدماج عوامل الخطورة المتعلقة بالجرائم الفظيعة. وتؤدي شركات التكنولوجيا دورا رئيسيا في إيجاد فضاء رقمي يكون شاملا للجميع وقائما على الحقوق.

15 - وانتقلت إلى تقرير الأمين العام عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (A/78/270)، فقالت إن التقرير يصف الحالة الراهنة في جميع أنحاء العالم، ويركز على الصحفيات، ويسلط الضوء على الأنشطة التي تنفذها شبكة جهات التنسيق التابعة للأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات بشأن سلامة الصحفيين.

16 - وعرضت تقرير الأمين العام عن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية (A/78/272)، فقالت إن التقرير يقدم المقترحات الواردة في هذا الصدد من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

17 - وعرضت تقرير الأمين العام عن المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا (A/78/298)، فقالت إن التقرير يبين الأعمال التي يضطلع بها المركز والتحديات التي يواجهها، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة في المنطقة دون الإقليمية، ويدعو إلى زيادة مخصصات المركز في الميزانية العادية.

18 - وأشارت إلى تقرير الأمين العام عن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/78/306)، فقالت إن التقرير يسلط الضوء على الأحداث والأنشطة المنفذة للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان، بما فيها الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي عُقِد في أيلول/سبتمبر 2022.

19 - وانتقلت إلى تقرير الأمين العام عن تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (A/78/311)، فقالت إن التقرير يشير إلى أن تمثيل دول آسيا والمحيط الهادئ ناقص بنسبة 6 في المائة وأن تمثيل دول أوروبا الغربية ودول أخرى زائد بمقدار 6 في المائة. وتشكل النساء 53 في المائة من أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات، ولكنهن يشكلن 46 في المائة فقط عندما تُستبعَد من الحساب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وتُشجَّع الدول الأطراف على السعي إلى تحقيق توازن جغرافي وجنساني منصف في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات.

20 - وعرضت تقرير الأمين العام عن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (A/78/347)، فقالت إنه يلزم توفير دعم مستمر للتصديق على الاتفاقية، حيث لم تصدّق عليها سوى 73 دولة حتى تاريخه. وللدول دور ينبغي أن تؤديه في منع الاختفاء القسري والقضاء عليه، وهي مدعوة إلى دعم المؤتمر العالمي المعني بالاختفاء القسري، الذي يهدف إلى وضع خطة عمل لتحقيق عالمية التصديق.

21 - وعرضت تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية (A/78/518)، فقالت إن التقرير يسلط الضوء على أنشطة المركز ويعرض بإيجاز رؤية جديدة له.

22 - وأشارت إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار منذ 1 شباط/فبراير 2021 (انظر A/78/316)، فقالت إن التقرير يحدد اتجاهات الانتهاكات وأنماطها، مع التركيز على الآثار المترتبة على حقوق الإنسان نتيجة الحرمان من إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، ويقدم بيانات عن حالة حقوق الإنسان وإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية في ولاية راخين بعد إعصار موكا في أيار/مايو 2023.

23 - وانتقلت إلى تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا (A/78/340)، فقالت إن التقرير يسلط الضوء على التدهور الكبير في الحالة بسبب غزو الاتحاد الروسي وسيطرته العسكرية المؤقتة، ويؤكد من جديد السلامة الإقليمية لأوكرانيا ويحث الاتحاد الروسي على التقيد بالتزاماته بموجب القانون الدولي.

24 - وعرضت تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/78/212)، فقالت إن التقرير يسلط الضوء على تصاعد التوترات في شبه الجزيرة الكورية، مع استمرار إجراءات إغلاق الحدود الصارمة، وتردي الحالة الإنسانية بشكل متزايد، وعدم إحراز تقدم في بسط سيادة القانون، وفرض قيود متزايدة على الحريات الأساسية، بما فيها حرية التنقل، واستمرار نقص الموظفين الدوليين على الأرض. ويثير التقرير مخاوف بشأن استمرار عدم القدرة على التحقق من المعلومات أو تقديم الدعم الدولي بسبب التدابير المتعلقة بكوفيد-19 الجاري تطبيقها في البلد.

25 - وأخيرا، انتقلت إلى تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/78/511)، فقالت إن التقرير يقدم معلومات مستكملة عن الحالة منذ وفاة جينا مهسا أميني وبداية الاحتجاجات التي أعقبت وفاتها، ويسلط الضوء على ضعف وعدم فعالية سبل المساءلة في هذا السياق. ويتناول التقرير أيضا حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات، مع التركيز على مسألة المعاقبة على عدم الامتثال للحجاب الإلزامي بعقوبات شديدة، ويلاحظ الزيادة المقلقة في استخدام عقوبة الإعدام.

26 - **السيدة كارلي** (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): قالت إن الاتحاد الأوروبي يشعر بقلق بالغ إزاء استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الموثقة في تقارير الأمين العام. ومن المهم أكثر من أي وقت مضى مناصرة القانون الدولي وحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون والدفاع عن ميثاق الأمم المتحدة في البيئة العالمية الحالية. وأضافت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يشعر بقلق خاص إزاء الزيادة في الرقابة الذاتية على شبكة الإنترنت وخارجها وسن قوانين متعلقة بمكافحة الإرهاب والأمن القومي تهدف أو تؤدي إلى الصد عن التعاون مع الأمم المتحدة أو عرقلته، ويدين بشدة الأعمال الانتقامية بأي شكل من أشكالها.

27 - **السيدة بافوتا - ديسلانديس** (لاتفيا): قالت إن تقرير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/54/61؛ انظر A/78/136) يسلط الضوء على أن انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن تحدث أو تنشأ في الأمم المتحدة، بما في ذلك في قاعة مجلس الأمن. وأعربت عن إدانة لاتفيا لكل ما ترتكبه الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية من أعمال ترهيب وانتقام، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، ضد من يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة. وقالت إن لاتفيا، بصفتها مرشحة في انتخابات مجلس الأمن لعام 2025، تولي اهتماما خاصا لإجراءات السلامة وتقيِّم أفضل الممارسات بغية إعداد وتنفيذ بروتوكولات تحدد المسؤوليات المتعلقة بمنع الأعمال الانتقامية ومعالجة الحالات العاجلة وتضع إرشادات أمنية بهذا الشأن.

28 - **السيد أونو** (اليابان): قال إن معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، التي كثيرا ما تكمن في انتهاكات حقوق الإنسان، تكتسي أهمية أساسية في التوصل إلى حلول مستدامة ودائمة. وأعرب عن رغبة وفد بلده في أن يعرف الكيفية التي يمكن بها وضع سردية عالمية مقنعة تربط بفعالية بين حل النزاعات وحقوق الإنسان، وأن يعرف الدور الذي يمكن أن تؤديه المفوضية لتحقيق هذه الغاية.

29 - **السيد كروكر** (المملكة المتحدة): قال إن بلده يؤيد تماما مشاركة المجتمع المدني بشكل مجد في الأمم المتحدة. ومن الأمور البغيضة أن يتعرض من يتعاونون مع المنظمة للملاحقة والاضطهاد لقيامهم بذلك. فليست جميع الدول الأعضاء تعترف بدورهم، وهو أمر يؤثر على عمل الأمم المتحدة تأثيرا ضارا، بما يشمل تأثيره على تحقيق السلام والأمن وبلوغ أهداف التنمية المستدامة. ويجب إن يعمل المجتمع الدولي بشكل جماعي لإنهاء الإفلات من العقاب على الأعمال الانتقامية. وأعرب عن تساؤل وفد بلده عن الكيفية التي يمكن بها للدول الأعضاء أن تحسن آليات رصد الأعمال الانتقامية من أجل تيسير تحقيق العدالة والمساءلة على نحو أفضل.

30 - **السيدة ميخائيل** (رومانيا): قالت إن مكتب نيويورك للمفوضية السامية لحقوق الإنسان يعالج مسألة الصلة بين حقوق المرأة والشواغل المتصلة بنوع الجنس في حالات النزاع وعدم الاستقرار. وقالت إن رومانيا التزمت في خطة عملها الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن بأن تعزز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حفظ السلام وفي تعزيز السلام والأمن. وأضافت قائلة إن وفد بلدها يود أن يعرف مدى مراعاة حقوق النساء والفتيات في مجال منع نشوب النزاعات وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، في ضوء الزيارات التي قامت بها الأمينة العامة المساعدة إلى مختلف البلدان وبعثات حفظ السلام في الآونة الأخيرة.

31 - **السيدة عرب بافراني** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن جمهورية إيران الإسلامية أكدت مرارا أن تكليف الأمين العام بمهمة إعداد تقرير عن حالة حقوق الإنسان في بلد معين أمر غير منطقي وغير معقول من أساسه. واعتبرت أن الأحكام والتحيزات الواردة في تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في إيران (A/78/511) تشوِّه مصداقية الإنجازات التي تحققت في البلد، وتقوض التطورات الجارية في المجالين التشريعي والتنفيذي، وتنال من مصداقية التقرير. وقالت إن تقارير الأمين العام ينبغي أن تستند إلى معلومات متحقق منها. وأضافت قائلة إن إيران دائما ما ترد على الادعاءات الواردة في مشاريع التقارير وتبدي عزما جادا على التعاون والتفاعل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقررين الخاصين والآليات الدولية الأخرى.

32 - **السيد كيم** نام هيوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن وفد بلده يرفض تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/78/212) رفضا قاطعا باعتبار أنه نتاج لعداء تجاه بلده وازدواجية في المعايير وانتهاك خطير لسيادة بلده يهدف إلى تشويه صورته وتقويض نظامه الاجتماعي. واعتبر أن التقرير ليس سوى مؤامرة مليئة بالاحتيال والافتراءات دبرتها قوى معادية. وقال إن التقرير لا علاقة له بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ولا يستحق التداول بشأنه. وارتأى أنه من المخيب للآمال أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما زالت تنكر الحالة الحقيقية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنها أصدرت تقريرا مسيَّسا ونقلت ادعاءات مختلقة بشأن حقوق الإنسان في الوقت الذي تتبع فيه بشكل أعمى مؤامرات خبيثة دبرتها القوى المعادية. وأضاف قائلا إن ما يسمى بقضايا حقوق الإنسان المشار إليها في التقرير لا تحدث في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولا يمكن أن تحدث فيها.

33 - **السيدة جانغ** سيسي (الصين): قالت إن بلدها يؤيد الاحترام المتبادل والاعتراف بتنوع حقوق الإنسان وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على نحو يتمحور حول الإنسان ويكون منسقا ومنهجيا. وارتأت أن الدول الأعضاء ينبغي أن تنهي الانقسام والمواجهة وتسييس حقوق الإنسان واستغلالها كأداة والمعايير المزدوجة. وقالت إن الصين ظلت ثابتة في سعيها إلى تنمية حقوق الإنسان المتمحورة حول الإنسان التي تتماشى مع الاتجاهات الحالية ومع ظروفها هي نفسها. وأفادت بأن الصين ستعمل مع جميع الأطراف، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الآليات الدولية، لتعزيز التنمية الصحيحة لحقوق الإنسان على أساس الاحترام المتبادل والمساواة والتعاون.

34 - **السيدة مودرينكو** (أوكرانيا): قالت إن وفد بلدها يرحب بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا (A/78/340) الذي يقدم شهادة أخرى ذات مصداقية على ما يترتب على غزو روسيا الشامل لأوكرانيا من آثار بالغة الضرر في مجال حقوق الإنسان. واعتبرت أن التقرير يؤكد بشكل لا لبس فيه أن روسيا ترتكب أفظع الانتهاكات داخل الأراضي المعنية.

35 - **السيد هارتني** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده سيواصل دعم من يقفون على الخطوط الأمامية في ميدان تعزيز حقوق الإنسان. ومما يؤسف له أن المجتمع المدني لا يزال يتعرض للهجوم على الصعيد العالمي عن طريق الترهيب والانتقام. وقال إن الولايات المتحدة لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء الأوضاع التي يواجهها المجتمع المدني في بيلاروس وروسيا والصين وكوبا ونيكاراغوا وبلدان أخرى.

36 - وأعرب عن إدانة بلده لتطبيق قانون الأمن القومي خارج الحدود الإقليمية من قبل هونغ كونغ، الصين، التي قال إنها أعلنت عن مكافآت لمن يقدم معلومات تقود إلى اعتقال ثمانية من النشطاء المناصرين للديمقراطية الذين لم يعودوا يعيشون هناك. وأعرب عن إدانة الولايات المتحدة أيضا للمضايقة التي تعرض الفريق القانوني الذي يدعم جيمي لاي بعد عمله مع مجلس حقوق الإنسان. وقال إن الولايات المتحدة تشعر بقلق عميق إزاء قيام حكومة نيكاراغوا بمنع إحدى زعيمات الشعوب الأصلية وهي أنيكسا بريندالي ألفريد كننغهام، الخبيرة لدى الأمم المتحدة والمدافعة عن حقوق الإنسان، من العودة إلى ديارها، لمجرد دفاعها عن حقوق الشعوب الأصلية.

37 - **السيد بن جديد** (المملكة العربية السعودية): قال إن الأنشطة السلمية مسموح بها بموجب قوانين بلده، شريطة ألا تقوض الأخلاق العامة أو الأمن القومي أو حقوق الإنسان. وأعرب عن رغبة وفد بلده في التشديد على أهمية أن يُكفَل احتواء التقارير على معلومات مأخوذة من مصادر سليمة وجديرة بالثقة. وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تتعاون مع الدول الأعضاء لكفالة إعداد التقارير بمزيد من الدقة والموضوعية.

38 - **السيدة ليونارد** (أيرلندا): قالت إن أيرلندا تدين بأشد العبارات الممكنة جميع أعمال الترهيب أو الانتقام وتدين كذلك الدول التي تسيء

استخدام ما يسمى بقوانين مكافحة الإرهاب للصد عن تفاعل المجتمع المدني مع الأمم المتحدة. وقالت إن وفد بلدها يود أن يعرف ما الذي يمكن أن تفعله الدول أكثر من ذلك لكي تدعم تهيئة بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تبلغ عن أعمال الانتقام أو الترهيب، بما في ذلك في سياق التعاون مع الأمم المتحدة.

39 - **السيدة رزق** (مصر): التمست المزيد من المعلومات عن إدماج أفضل الممارسات المتبعة في التصدي لتصاعد اتجاهات التحريض على العنف وخطاب الكراهية وما شابه ذلك من أعمال قائمة على أساس الدين أو المعتقدات.

40 - **السيدة رائد** (العراق): قالت إن بلدها كان من أوائل بلدان المنطقة التي وضعت خطة لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي يهدف إلى إشراك المرأة في تسوية النزاعات. وأنشأت الحكومة، في عام 2018، ملاجئ للنساء الناجيات من العنف العائلي في وسط البلد وجنوبه. وأنشأ العراق، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، 73 مركزا جديدا لتوفير الرعاية الصحية والدعم النفسي. وسألت عن الكيفية التي يمكن بها للدول الأعضاء أن تواصل تنشيط مشاركة المرأة في المجتمع المدني وجهود بناء السلام تمشيا مع المعايير الدولية.

41 - **السيد غونزاليس بهماراس** (كوبا): تكلم في إطار ممارسة لحق الرد، فقال إن وفد الولايات المتحدة قدم معلومات كاذبة عن بلده من أجل تشويه الواقع وتبرير السياسة العدائية التي تتبعها حكومته تجاه كوبا. وطلب من وفد الولايات المتحدة أن يوضح ما هي الحالة التي أشار إلى وجودها في كوبا وكيف يمكن للوفد أن يناقش حالة تخص كوبا في حين أن الولايات المتحدة لديها حالة أمنية خطيرة تؤثر على أشد الفئات السكانية ضعفا.

42 - **السيدة جانغ** سيسي (الصين): تكلمت في إطار ممارسة حق الرد، فقالت إن الولايات المتحدة أساءت استخدام اللجنة الثالثة لنشر أكاذيب عن الصين وغيرها من البلدان النامية. وقالت إن حالة حقوق الإنسان في الولايات المتحدة نفسها مذمومة. وأشارت إلى أن الصين أعلنت مرارا موقفها بشأن هونغ كونغ، الصين، التي ما فتئت تزدهر بفضل مركزها المالي المزدهر. وارتأت أن هذا الاتجاه لن ينعكس أبدا.

43 - **السيدة براندس كاريس** (الأمينة العامة المساعدة لحقوق الإنسان): قالت إن تقرير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/54/61؛ انظر A/78/136) أُعدّ باتباع منهجية صارمة وإنه تضمن ادعاءات وردت إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم، ولا سيما من جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك في الميدان. واضطُلع بعمل شديد التأني لمتابعة الحالات والتحقق منها، وهي حالات تستلزم، باعتبارها ادعاءات، إجراء المزيد من التحقيق وتوفير سبل الانتصاف. غير أن هذه الادعاءات ليست سوى غيض من فيض وعلامة على أن هذه القضية تحدث على نطاق عالمي. ويركز التقرير على الأعمال الانتقامية التي تقع بسبب التعاون مع الأمم المتحدة، غير أنه يتعين أيضا معالجة المسألة الأوسع نطاقا التي تتمثل في وقوع أعمال انتقامية بسبب العمل في مجال حقوق الإنسان.

44 - وأضافت قائلة إن الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة يمكن أن تقدم إسهامات بشأن أفضل الممارسات الرامية إلى منع الأعمال الانتقامية. وما فتئت المفوضية تعمل على وضع إرشادات بشأن كفالة حيز آمن وتمكيني لمشاركة المجتمع المدني في مجلس الأمن وغيره من هيئات الأمم المتحدة، وهي إرشادات ستعالج مسألة تقييمات المخاطر وضرورة الحصول على الموافقة الكاملة والمستنيرة للأشخاص الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة. ويلزم أن تكفل الدول الأعضاء عدم التسامح إطلاقا مع الأعمال الانتقامية، بما في ذلك في تشريعاتها المحلية، وأن تعمل معا لكفالة التوعية بالأعمال الانتقامية واتخاذ خطوات لمعالجة هذه المسألة. ومضت تقول إن المناقشة غير الرسمية التي أجراها رئيس اللجنة الثالثة مع منظمات المجتمع المدني في بداية الدورة الحالية تعد مثالا على الممارسة الجيدة، وإنه يمكن تعلم ممارسات أخرى من هذا القبيل من اللجان الأخرى التابعة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

45 - وأفادت بأن النساء والفئات الضعيفة الأخرى، مثلما أظهرت زياراتها القطرية، عرضة للتأثر بشكل غير متناسب بالنزاعات. ولمفوضية حقوق الإنسان وجود ميداني وانخراط مباشر في المناطق المتضررة من النزاعات أو مناطق النزاع المباشر من أجل معالجة هذه المسألة. ويلزم معالجة العنف ضد المرأة معالجة كلية، نظرا لأن العنف الجنساني والعنف العائلي المتصلين بالنزاع كثيرا ما يحدثان في نفس الحالات. ومن شأن ضمان بيئة آمنة وتمكينية لمشاركة المرأة أن يساعد في هذا الصدد.

46 - وأشارت إلى أن تقارير الأمين العام بشأن دول أعضاء محددة تصدر عملا بقرارات الجمعية العامة. وقالت إنها تشجع الدول الأعضاء

على الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات في سياق التقارير الخاصة ببلدان محددة أو التقارير المتعلقة بالتعاون مع الأمم المتحدة، وإتاحة وصول المنظمات الإنسانية ومفوضية حقوق الإنسان إلى أراضيها، خصوصاً حيثما لا يكون متاحاً سوى رصد الحالة في البلد عن بعد، والدخول في حوار مع هيئات الأمم المتحدة.

47 - **السيد الخياري** (الأمين العام المساعد للشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ): عرض تقرير الأمين العام عن تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية (A/78/260)، فقال إن الأمم المتحدة قدمت منذ عام 2021 المساعدة الانتخابية إلى أكثر من 60 دولة وإقليما، إما بناء على طلب أو بناء على ولاية من مجلس الأمن، وتألف ذلك أساسا من المساعدة التقنية لتعزيز قدرة السلطات الانتخابية الوطنية وتشجيع العمليات الانتخابية الشاملة للجميع، ولا سيما مشاركة المرأة. وتقدم هذه المساعدة الانتخابية مع الاحترام الكامل للسيادة الوطنية. والدول الأعضاء مسؤولة عن تنظيم انتخاباتها، وعلى الرغم من وجود سمات مشتركة بين النظم الديمقراطية، فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية.

48 - وذكر أن دعم الأمم المتحدة للدول الأعضاء يظل مسعى تعاونيا على نطاق المنظومة تشارك فيه إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، وإدارة عمليات السلام، وبعثات الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وشركاء الأمم المتحدة الآخرون مثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويتولى المنسقون المقيمون أيضاً توفير القيادة الاستراتيجية في البلدان وييسرون تنسيق واتساق المساعدة الانتخابية التي تقدمها أفرقة الأمم المتحدة القطرية. ووكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام هي منسقة الأمم المتحدة المعينة لمسائل المساعدة الانتخابية، وتسعى جاهدة إلى كفالة التنسيق والاتساق بين هؤلاء الشركاء. كما أن الشراكات الانتخابية مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية قد جرى تعزيزها وأسهمت في التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي.

49 - وأشار إلى أن الانتخابات ذات المصداقية هي طريقة فعالة بشكل فريد يُعبِّر المواطنون بها عن تفضيلاتهم السياسية ويضفون بها الشرعية على قادتهم المختارين، وهي تكون أيضاً في بعض الحالات بمثابة خطوات هامة في حل النزاعات وبناء السلام. غير أن إجراء الانتخابات لا ينطوي على تنفيذ نص القانون فحسب، بل يشمل أيضا اتباع روح وقيم عملية انتخابية نزيهة. وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير مخاوف من أن انتخابات معينة لم تصن بشكل كاف المبادئ التي تقوم عليها الانتخابات، وهو أمر بمثابة تذكير بأن الانتخابات وأسسها المؤسسية تتطلب استثمارا مستمرا من جانب الدول الأعضاء.

50 - ومضى يقول إن القيادة السياسية المسؤولة، التي تنطوي على القيادة بالقدوة السلمية والبناءة وتشجيع الأنصار على سلوك مماثل، تتسم بأهمية خاصة عندما يواجه أحد المنافسين خسارة انتخابية في عملية مدارة بشكل جيد. وكثيرا ما أسهم الالتزام بمدونة لقواعد السلوك إسهاما فعالا في نزاهة العملية الانتخابية.

51 - وأردف قائلاً إنه لا تزال هناك شواغل جدية إزاء انتشار المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة والتطورات في مجال الذكاء الاصطناعي. وعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر حول أفضل طريقة لمعالجة هذه الظواهر، ووجود مخاوف من أن القيود المفروضة على المحتوى يمكن أن تعيق حرية التعبير، فإن المسألة أكثر وضوحا فيما يتعلق بالمعلومات المضللة في إدارة الانتخابات. وينبغي اعتبار تعمد تعميم الأكاذيب حول تسجيل الناخبين وأهليتهم ومواعيد الاقتراع ومواقعه والنتائج الرسمية بغرض قمع أو تغيير سلوك التصويت أمراً غير مقبول تحت أي ظرف من الظروف.

52 - وتابع قائلاً إنه على الرغم من الالتزامات الدولية الراسخة والاهتمام المستمر، لا يزال التقدم المحرز في المشاركة والتمثيل السياسيين للمرأة غير كاف، ويرجع ذلك أساسا إلى الافتقار إلى الإرادة السياسية واستمرار المواقف والممارسات التمييزية. ولا تتجاوز نسبة تمثيل المرأة 26,7 في المائة على المستوى البرلماني و 35,5 في المائة على المستوى المحلي. ويتعين على الدول الأعضاء أن تحفز الدعم لإلغاء القوانين التمييزية وإزالة الحواجز الهيكلية والتصدي للعنف ضد المرأة. وعند الاقتضاء، يمكن للتدابير الخاصة المؤقتة، بما في ذلك التحصيص الجنساني في الانتخابات، أن تسهم إسهاما كبيرا في إحداث تغيير إيجابي.

53 - وأضاف أنه من المهم أيضاً تمكين الشباب من ممارسة حقهم في المشاركة في الشؤون العامة، وذلك لتنمية ثقتهم في المؤسسات السياسية، والحد من الشعور بالبُعد عن القادة المنتخبين، ولتعزيز تمثيل أكثر شمولا.

54 - **السيدة بلانكو روث** (نائبة مدير وحدة التنمية المستدامة التابعة للمكتب التنفيذي للأمين العام): عرضت تقرير الأمين العام عن إدماج منظور الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة (A/78/281)، فقالت إن كيانات الأمم المتحدة أحرزت تقدما في جميع مجالات

استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بوضع سياسات وخطط عمل خاصة بالإعاقة، وإنشاء مبادرات مشتركة شاملة لمسائل الإعاقة، وتعزيز شبكات جهات الاتصال الشاملة لمسائل الإعاقة. وأضافت أن تنفيذ الاستراتيجية بدأ أيضا في إحداث تغييرات هيكلية وتنفيذية داخل المنظمة. وفي حين أن بعض جوانب الاستراتيجية يمكن أن تنجزها فرادى الكيانات وبموارد مالية محدودة، فإن مجالات التنفيذ الأخرى تتطلب جهودا أعمق وأكثر تضافرا. ولا يزال استمرار الدعم من جميع الدول الأعضاء أمرا حاسما في هذا الصدد.

55 - **السيدة شولر** (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقباً): قالت إنه على الرغم من إحراز تقدم كبير في السنوات الأخيرة لزيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة، فلا تزال هناك حواجز. ولذلك يولي الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة للإدماج والمشاركة وإمكانية الوصول، سواء مادياً أو رقمياً، ويهتم بمعالجة قضايا مثل العنف الجنساني الذي يؤثر على النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وقد أطلق الاتحاد الأوروبي في عام 2022 برنامج "الاتحاد الأوروبي الميسر لإمكانية الوصول" لزيادة اتساق السياسات المتعلقة بإمكانية الوصول وتعزيز تنفيذ الصكوك القانونية. والاتحاد الأوروبي ملتزم بضمان إمكانية استخدام الوسائل الرقمية لخدماته ومواقعه الشبكية ومنشوراته ومناسباته.

56 - وأفادت بأن الاتحاد الأوروبي يوافق على أنه لا يمكن تحقيق إدماج منظور الإعاقة إلا من خلال المشاركة الكاملة والفعالة والمجدية للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم. وأعربت عن رغبة وفدها في معرفة المزيد عن النهج الذي تتبعه أفرقة الأمم المتحدة القطرية في جمع البيانات. ويود وفدها أيضا أن يعرف ما تقوم به الأمم المتحدة حاليا لتنفيذ المبادرات المكرسة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يواجهون أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة.

57 - **السيدة بويست - كاثروود** (نيوزيلندا): قالت إن حكومتها تدعو إلى زيادة إمكانية الوصول إلى منظومة الأمم المتحدة بأسرها وإلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في التنفيذ الناجح لاستراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة. وتدعم نيوزيلندا بقوة الجهود المبذولة على نطاق المنظومة للتصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة. وسألت كيف يمكن للدول الأعضاء أن تساعد في ضمان استمرار النجاح في تنفيذ الاستراتيجية.

58 - **السيدة سكوتشيك** (بولندا): قالت إن بلدها أقام في السنوات الأخيرة شراكة قوية مع المكتب التنفيذي للأمين العام، ومجتمع الأمم المتحدة الأوسع نطاقا، والمنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة. وترى بولندا أن استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة جزء لا يتجزأ من عملية تنشيط الأمم المتحدة الأوسع نطاقا، وتعتقد أن زيادة شمول الجميع من شأنها أن تحسن فعالية المنظمة وقدرتها على الصمود.

59 - وعلى الصعيد الوطني، تواصل بولندا تحسين أنظمتها وأطرها التشريعية. وفي تموز/يوليه 2019، أصدرت قانونا لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. ويتضمن برنامج الحكومة المعنون "إمكانية الوصول المعزز" تدابير لتعزيز إمكانية الوصول فيما يتعلق بالنقل والتعليم والرعاية الصحية والأماكن العامة. وسألت عن الكيفية التي تسهم بها الاستراتيجية في تحقيق إدماج منظور الإعاقة في العمليات الميدانية.

60 - **السيدة بلانكو روث** (نائبة مدير وحدة التنمية المستدامة التابعة للمكتب التنفيذي للأمين العام): قالت إنه منذ إطلاق استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، تضاعف عدد المؤشرات التي حققتها كيانات الأمم المتحدة أو تجاوزتها، مما يدل على إحراز تقدم. وفيما يتعلق بكيانات الأمم المتحدة في الميدان، يلزم بذل مزيد من الجهود عندما يتعلق الأمر بالبرمجة وإدماج مواضيع مثل التقاطعية في أطر التعاون. ويجرى جمع البيانات من خلال أدوات مختلفة، مثل المسح العنقودي المتعدد المؤشرات، ومن خلال الشراكات.

61 - وبعد التقدم التدريجي ولكن المطرد الذي أحرز في السنوات الأربع الماضية، هناك الآن فرصة للنظر في أهداف المرحلة التالية من إدماج منظور الإعاقة. وفي حين ركزت المرحلة الأولى على الجهود التي يمكن بذلها باستخدام أدوات تنظيمية متواضعة، فإن المرحلة التالية ينبغي أن تعالج المسائل الهيكلية، الأمر الذي يتطلب نهجا جماعيا بدرجة أكبر.

62 - **السيد هيلر** (رئيس لجنة مناهضة التعذيب): عرض تقرير لجنة مناهضة التعذيب (A/78/44)، فقال إنه يغطي الدورات الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين والسادسة والسبعين للجنة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية بشأن 16 تقريرا قدمتها دول أطراف بموجب المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ونظرت أيضا في التقارير المقدمة من أربع دول أطراف أخرى. وقال إن اللجنة ترحب بالحوارات البنّاءة التي أجريت مع 19 وفدا، لكنها تأسف لما أبدته السلطات النيكاراغوية من عدم تعاون أو مشاركة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الثاني للبلد، وهي

تكرر رفضها الشديد لشروط الرسالة التي أرسلها وزير خارجية نيكاراغوا في حزيران/يونيه 2022، التي تم فيها التشكيك في شرعية ونزاهة اللجنة وغيرها من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وفي غياب تعليقات من الدولة الطرف على استنتاجاتها الأولية، اعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية بشأن التقرير. وعلاوة على ذلك، أدى رفض حكومة نيكاراغوا التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 16 (4) من البروتوكول الاختياري للاتفاقية وإلى قرار نشر تقرير اللجنة الفرعية عن زيارتها إلى ذلك البلد في عام 2014 وبيان مشترك بشأن هذه المسألة في تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

63 - وكرر الإعراب عن أسف اللجنة لأن بعض الدول الأطراف لم تف بالتزاماتها بتقديم التقارير، حيث يوجد الآن تأخير في تقديم 29 تقريرا أوليا و 51 تقريرا دوريا. ولتيسير تقديم التقارير، تعرض اللجنة على الدول الأطراف التي لم تتأخر في تقديم تقاريرها الأولية خيار استخدام الإجراء المبسط لتقديم التقارير، وتواصل العمل مع برنامج بناء قدرات هيئات المعاهدات التابع لمفوضية حقوق الإنسان لمساعدة الدول في إعداد تقاريرها. وفيما يتعلق بتأخر النظر العام في التقارير المقدمة بسبب جائحة كوفيد-19، لا يزال 54 من هذه التقارير في انتظار الاستعراض. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت اللجنة متابعة تنفيذ توصيات ملاحظاتها الختامية، وهي تعرب عن تقديرها للدول الأطراف التي قدمت معلومات شاملة في الوقت المناسب إلى المقرر لأغراض هذه المتابعة، وللمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى التي قدمت تقارير بديلة. وواصلت اللجنة تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 20 من الاتفاقية للنظر في الشكاوى المتعلقة بالاستخدام المنهجي للتعذيب والتحقيق فيها.

64 - وقال إن زيادة عبء عمل اللجنة بموجب المادة 22 نتيجة لجائحة كوفيد-19 وآثارها ظل كبيراً أيضاً، حيث لم يُبت بعد في 197 شكوى فردية حتى 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023. ويُشكِّل استيعاب التأخير المتراكم في النظر في كل من التقارير المقدمة والبلاغات التي لم يُبت فيها بعد تحديا في ظل أساليب العمل والموارد الحالية. ولا تزال اللجنة تأسف لأن بعض الدول الأطراف لم تأخذ في الاعتبار القرارات المتخذة بموجب المادة 22، وقد واصلت السعي لتحقيق الامتثال لتلك القرارات عن طريق مقررها مع العمل في الوقت نفسه على معالجة الحالة مع البعثة الدائمة للدولة الطرف المعنية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، عند الضرورة. وأعرب أيضاً عن قلق اللجنة البالغ إزاء أعمال الترهيب والانتقام الموجَّهة ضد من يتعاون أو يحاول التعاون مع اللجنة من أفراد وجماعات بموجب المواد 19 و 20 و 22. وتواصل المقررة المعنية بالأعمال الانتقامية أنشطتها في مجالي الوقاية والرصد في هذا الصدد.

65 - **السيد تانريوفن** (تركيا): قال إن تعليل اللجنة في بلاغين متعلقين بتركيا أشير إليهما في التقرير استند للأسف إلى معلومات مغلوطة. وعلى الرغم من أن تركيا اعترفت باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى الفردية المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة والنظر فيها، فإنها لم تكن موضوعاً لشكوى من هذا القبيل في السنوات الخمس عشرة الماضية. وعلى الرغم من هذه الحقيقة، اعتمدت اللجنة على ادعاءات لا أساس لها من الصحة بشكل واضح لتكوين رأي وثيق الصلة بتركيا دون إشراك البلد.

66 - وذكر أنه كان من شأن تقديم إفادة طرف ثالث من جانب تركيا، بموجب المادة 118 مكررا من النظام الداخلي للجنة، أن يساعد اللجنة في إجلاء الحقيقة الفعلية فيما يتعلق بالبلاغين المعنيين. ومما يؤسف له بصفة خاصة أن اللجنة قد وجهت الانتباه تحديدا، في أحد الآراء المعنية، إلى أهمية تعاون الدول الأعضاء ولكنها لم تلتمس آراء ومدخلات دولة عضو كان يمكن بشكل واضح أن تكون مفيدة. وتعتقد تركيا أن التعاون والحوار القويين مع الدول الأعضاء هما السبيل الرئيسي الذي يمكن به للهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تفي بولاياتها على نحو أفضل، وتدعو اللجنة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى تجنب استخدام لغة تستند إلى ادعاءات غير صحيحة ولا أساس لها من الصحة، كما تدعوها إلى تدارك عدم التعاون الفعال مع الدول الأعضاء.

67 - **السيدة بوينروسترو ماسيو** (المكسيك): قالت إن المكسيك تقدر المساعدة التقنية التي تقدمها اللجنة، والتي عززت القدرات المؤسسية للبلد. وتعمل المكسيك على تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الآراء المتعلقة بالبلاغات الفردية وقدمت تقريرها الدوري الثامن إلى اللجنة في أيار/مايو 2023. وقالت إن وفد بلدها يود أن يعرف ما هي أفضل الممارسات التي حددتها اللجنة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة أو المعرضين لخطر متزايد، وما هي الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف لتحديد هذه المخاطر وحماية هؤلاء الأشخاص.

68 - **السيدة لاسن** (الدانمرك): قالت إن إجراء تقديم التقارير الذي تتبعه اللجنة هو حجر الزاوية في مكافحة العالم للتعذيب. غير أن دورة هذا الإجراء طويلة، وعلى الرغم من أن التأخيرات تعزى جزئيا إلى العدد الكبير للأسف من التقارير الأولية والدورية المتأخرة، فإنها تتفاقم أيضا بسبب الاستعراضات المتأخرة، التي تؤجل الحوار الحاسم مع الدول الأطراف وإصدار الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة. وقالت إن وفد بلدها يود أن يعرف ما هي التدابير التي اتخذتها اللجنة، إلى جانب المشاركة في عملية تعزيز الهيئات المنشأة بمعاهدات، لتعديل أساليب عملها لمعالجة التأخير المتراكم في إجراء تقديم التقارير، وما الذي يمكن أن تفعله الدول الأطراف لدعم اللجنة في هذا الصدد.

69 - *تولت السيدة باناكين إيليل (الكاميرون)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.*

70 - **السيد نيمان** (ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): قال إن الركود في عدد التصديقات على الاتفاقية أمر مؤسف. ويدعو الاتحاد الأوروبي جميع الدول الأعضاء إلى التصديق على الاتفاقية على سبيل الأولوية. وأعرب عن استعداد مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب لمساعدة الدول في هذه العملية.

71 - وذكر أن إمكانية قيام الأفراد بتقديم شكاوى بشأن انتهاكات الحقوق أمام آلية دولية تضفي معنى حقيقيا على الحقوق المكرسة في الاتفاقية، وقد اعترفت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوى والنظر فيها بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقال إن وفده إذ يلاحظ وجود 196 شكوى من هذا القبيل معلقة حتى 12 أيار/مايو 2023، فإنه يتساءل عن أسباب هذه الحالة وعن التدابير اللازمة للتعجيل بالنظر في هذه الشكاوى.

72 - **السيد كوزمينكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن دستور الاتحاد الروسي ينص على أنه لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو سوء المعاملة أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، وأن هذه الأفعال يعاقب عليها القانون. ومنذ عام 2022، قام بلده بتوسيع وتنقيح التعريف القانوني للتعذيب وزيادة المساءلة عن هذه الجرائم.

73 - وأفاد بأن سلطات الولايات المتحدة تواصل ارتكاب التعذيب وسوء المعاملة بشكل منهجي ضد السجناء المحتجزين في سجن خليج غوانتانامو سيئ السمعة، متجاهلة نداءات المجتمع الدولي، بما في ذلك الإجراءات الخاصة، من أجل إغلاق المرفق. ومع ذلك، تواصل الولايات المتحدة الحكم على الحالة في بلدان أخرى.

74 - وأعرب عن قلق الاتحاد الروسي إزاء الحالة في أوكرانيا، حيث يسجن النشطاء المدنيون الذين لا يوافقون على السياسات المعادية لروسيا والقومية المتطرفة لحكومة أوكرانيا ويتعرضون للتعذيب. وعلى الرغم من جهود ما يسمى بوسائط الإعلام المستقلة في الغرب، فقد شاهد العالم بأسره لقطات لجنود روس رهائن يتعرضون للتعذيب والإذلال على أيدي القوات المسلحة الأوكرانية. ومن غير المجدي الآن الحديث عن الامتثال للمعايير القانونية الدولية، حيث تواصل البلدان الغربية غض الطرف عن هذه الجرائم. وقال إن وفد بلده يحث اللجنة على معالجة هذه المسألة.

75 - **السيد لا** هاوتشاو (الصين): قال إن تشريعات وسياسات الصين المحلية تتواءم مع الاتفاقية. وينص دستور الصين صراحة على أنه ينبغي للدولة أن تحمي وتضمن حقوق الإنسان، ويتضمن القانون الجنائي أحكاما تغطي جميع جوانب تعريف التعذيب الوارد في الاتفاقية، وأعمال التعذيب محظورة حظرا صارما، وتخضع عقوبة الإعدام لرقابة صارمة. وبموجب قانون الإجراءات الجنائية في الصين، لا يمكن إجبار أي شخص على الاعتراف بالذنب، وتُستبعد الأدلة غير القانونية من النظر، وتتوفر الحماية للحق في الدفاع وحقوق المحامين. وقد تم تعزيز الإشراف القضائي، وكذلك الأطر القانونية لمنع التعذيب. وتقوم الصين حاليا بإعداد تقريرها الدوري المقبل لتقديمه إلى اللجنة.

76 - ومضى يقول إن اللجنة تؤدي دورا هاما في تعزيز القضاء على التعذيب في جميع أنحاء العالم. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تواصل اللجنة العمل وفقا لمبادئ الحياد والموضوعية وعدم الانتقائية وأن تأخذ في الاعتبار الحقائق المحددة لكل دولة طرف، بحيث تصدر ملاحظات ختامية وتوصيات ذات صلة وقابلة للتنفيذ.

77 - **السيد ميرون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يجب مضاعفة الجهود الرامية إلى إنهاء التعذيب. ويدعو وفد بلده الدول الأعضاء إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الذي دأب لأكثر من 40 عاما على دعم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والقانونية للضحايا وأسرهم، مما أحدث تحولاً في حياة الناس وأدى إلى تحسين حالات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وقال إن الولايات المتحدة فخورة بأن تكون أكبر مساهم في الصندوق.

78 - ومضى يقول إن وفد بلده يدعو جميع الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك، ويدعو جميع الدول التي صدّقت عليها إلى أن تأخذ التزاماتها بموجب الاتفاقية مأخذ الجد. وفي شباط/فبراير 2023، يسرت الولايات المتحدة زيارة المقررة الخاصة

المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى مرفق الاحتجاز في خليج غوانتانامو، تماشيا مع قرار الحكومة في تموز/يوليه 2021 بإصدار دعوة رسمية ودائمة لجميع المقررين الخاصين الذين يقدمون تقارير ويقدمون المشورة بشأن قضايا حقوق الإنسان المواضيعية.

79 - وذكر أن التشريعات المحلية في الولايات المتحدة تفرض قيودا على تقديم المساعدة إلى أي وحدة من وحدات قوة الأمن التابعة لحكومة أجنبية متورطة بشكل موثوق في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب. وقال إن وفد بلده يتساءل عن الخطوات السياساتية الإضافية التي يمكن أن تتخذها الحكومات للحد من المساعدة المقدمة إلى جهات فاعلة معروفة على نطاق واسع بمشاركتها في التعذيب.

80 - **السيد الطرشة** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه وفقا للفقرة 17 من التقرير، تم تعيين مقررة معنية بالأعمال الانتقامية خلال الدورة الثالثة والستين للجنة مناهضة التعذيب. ويقود الرابط الوارد في حاشية تلك الفقرة إلى صفحة على شبكة الإنترنت تتضمن مبادئ توجيهية بشأن المسائل المتصلة بالتعذيب والبيانات، ولكن لا توجد معلومات عن أنشطة المقررة. وفي الفقرة 108 من تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن زيارتها إلى نيكاراغوا (CAT/OP/NIC/ROSP/1)، ذُكر أن ضحايا التعذيب يخشون الانتقام إذا قدموا شكاوى.

81 - وأشار إلى أنه من السهل جدا اتهام بلد ما بممارسة التعذيب، ولكن هذه الاتهامات يجب أن تكون مدعومة بالمعلومات. ولذلك يتعين على اللجنة أن تقدم معلومات عن أنشطة المقررة المعنية بالأعمال الانتقامية لتمكين الدول الأعضاء من تأكيد دقة وخطورة الاتهامات الموجهة ضد دولة عضو أخرى.

82 - **السيدة أندوخار** (الجمهورية الدومينيكية): قالت إن عمل اللجنة الرامي إلى إجراء دراسة دقيقة لتدابير منع التعذيب ونشر أفضل الممارسات يسهم في النهوض بالقضاء على التعذيب. وتعكس الاستعراضات الشاملة لتنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية التزام اللجنة بضمان المساءلة والعدالة للضحايا والتزام الدول الأعضاء بالتعاون في القضاء على جميع أشكال التعذيب.

83 - وقالت إن بلدها يقوم بجميع التحضيرات اللازمة لتقديم تقريره الأولي المتأخر بموجب الاتفاقية بحلول عام 2024 ويؤكد من جديد التزامه بمواصلة التعاون مع اللجنة. وتدعو الجمهورية الدومينيكية جميع الدول الأعضاء إلى التوقيع والتصديق على الاتفاقية لتحسين سيادة القانون وصون كرامة جميع الأشخاص. وأعربت عن رغبة وفد بلدها في أن يعرف ما هي التحديات الحالية والناشئة التي تواجهها اللجنة أثناء تقديم تقارير الدول الأطراف، ولا سيما فيما يتعلق بأساليب عملها الحالية.

84 - **السيد هيلر** (رئيس لجنة مناهضة التعذيب): قال إن اللجنة، خلال حوارات مع الدول الأطراف، دعت الدول الأطراف التي لم تعترف بعد باختصاصها في تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها بموجب المادة 22 من الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك. وقد بدأت اللجنة مؤخرا في دعوة أطراف ثالثة إلى تقديم تقارير لمساعدتها في النظر في الأسس الموضوعية لهذه البلاغات.

85 - وأفاد بأن اعتماد تدابير إدارية وقضائية وتشريعية لحماية الأشخاص الضعفاء من التعذيب يشكل خطوة هامة في معالجة الأزمات الراهنة في مختلف مناطق العالم. ووجود البروتوكول الاختياري للاتفاقية في حد ذاته سبب كاف للتصديق عليه، مما يؤدي بدوره إلى إنشاء آليات وقائية وطنية وإلى زيارات تقوم بها اللجنة الفرعية. وهناك تباينات في عدد الدول الأطراف التي تكون كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مسؤولة عنها وفي عضوية كل هيئة من هذه الهيئات. وإلى جانب اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، تتمتع لجنة مناهضة التعذيب بأصغر عضوية في أي هيئة منشأة بموجب معاهدة، على الرغم من وجود 173 دولة طرفا في الاتفاقية. ولذلك تحتاج اللجنة إلى النهوض بأساليب عملها وإلى الحصول على الموارد البشرية والمالية اللازمة لمواجهة عبء عملها المتزايد.

86 - ومضى يقول إن التعاون مع برنامج بناء القدرات التابع لمفوضية حقوق الإنسان من شأنه أن يساعد على التغلب على الصعوبات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية. والتصديق ليس كافيا في حد ذاته، بل هو الخطوة الأولى في ذلك التنفيذ. وتتابع اللجنة عن كثب أنشطة الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وتوفر الاتفاقية آلية عالمية، ولكن بعض الحالات يمكن معالجتها بشكل أفضل من خلال الآليات الإقليمية.

87 - وتابع قائلاً إن المناقشة المتعلقة بعقوبة الإعدام مستمرة في الجمعية العامة منذ عدة سنوات. وتشجع اللجنة الدول التي تطبق فيها عقوبة الإعدام على النظر في وقف اختياري بهدف إلغائها

في المستقبل. وتنطوي عقوبة الإعدام على سوء معاملة من ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام.

88 - واستطرد قائلاً إن تدابير منع التعذيب يمكن أن تشمل إنشاء آليات رصد داخلية. ومن شأن إنشاء آليات وقائية وطنية ومشاركة المنظمات المتخصصة أن يساعدا أيضاً الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وقد قررت اللجنة في عام 2014 تعيين مقرر معني بالأعمال الانتقامية، يتولى متابعة الأعمال الانتقامية لأغراض المشاركة في تقديم تقارير الدول الأطراف وفي الاجتماعات الخاصة مع اللجنة التي تعقد قبل الاجتماعات مع الدول الأطراف.

89 - وأعرب عن الترحيب باعتزام الجمهورية الدومينيكية تقديم تقريرها قريبا. وقال إنه تلقى من المكتب الإقليمي لأمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية التابع لمفوضية حقوق الإنسان ومن الجمهورية الدومينيكية دعوة إلى زيارة البلد لشرح عملية إعداد هذا التقرير. وختم كلامه قائلاً إنه يمكن للجنة أن تكون أكثر نشاطا في مساعدة الدول في إعداد التقارير حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير.

90 - **السيدة جبور** (رئيسة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): عرضت التقرير السنوي السادس عشر للجنة الفرعية (CAT/C/76/2)، فقالت إنه بعد تصديق سلوفاكيا، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 93 دولة، وهناك الآن أكثر من 70 آلية وقائية وطنية نشطة. ويمكن التغلب على التحديات التي تواجه التصديق العالمي من خلال الالتزام الجماعي والإرادة السياسية للدول. ويعزى النمو في عدد التصديقات والآليات الوقائية الوطنية إلى تفاني اللجنة الفرعية في أداء مهمتها وإلى مشاركة الدول النشطة في العمل مع الأقران.

91 - وذكرت أن الأعضاء الجدد المنتخبين للجنة الفرعية في عام 2022 جلبوا وجهات نظر وخبرات جديدة والتزاما متجددا بمنع التعذيب. ومن المهم مواصلة اختيار خبراء مستقلين ذوي خلفيات مهنية متنوعة، ولا سيما في مجالي الصحة والصحة النفسية. وأفادت بأن اللجنة الفرعية أنجزت مشروعا أوليا لتعليق عام على المادة 4 من البروتوكول الاختياري، يوضح ما يشكل أماكن حرمان من الحرية. وساهم في هذه العملية مختلف أصحاب المصلحة. وشجعت الدول على الرجوع إلى مشروع التعليق العام، بمجرد اعتماده، لضمان الوصول الشامل إلى أماكن الحرمان من الحرية لأي هيئة رصد، بما في ذلك الآليات الوقائية الوطنية.

92 - وأردفت قائلة إن اللجنة الفرعية أجرت في عام 2022 محادثات رفيعة المستوى في البرازيل وزيارات إلى الأرجنتين، وأستراليا، وإكوادور، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتونس، ولبنان، أجرت خلالها أكثر من 730 مقابلة فردية وجماعية مع أكثر من 300 2 شخص. وقد وفرت هذه التفاعلات رؤى قيّمة بشأن التحديات المتعلقة باحتجاز المهاجرين، والفساد والحكم الذاتي داخل مرافق الاحتجاز، والقيود المفروضة على الوصول إلى مواقع معينة، والقيود المفروضة على الحصول على المعلومات. وقامت اللجنة الفرعية في عام 2023 بزيارات إلى جنوب أفريقيا، ودولة فلسطين، وكازاخستان، وكرواتيا، ومدغشقر، وهي تجري بنشاط زيارتين إلى جورجيا وغواتيمالا، وتزمع أيضا القيام بزيارة إلى الفلبين.

93 - واسترسلت قائلة إن اعتماد دورة الإبلاغ التي مدتها ثماني سنوات في إطار نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان من شأنه أن ييسر زيادة الزيارات السنوية للجنة الفرعية من 8 زيارات إلى 12 زيارة، ولا تتوافر لدى اللجنة الفرعية حاليا الموارد اللازمة لإجراء هذه الزيارات. وبينما تسلم اللجنة الفرعية بالطبيعة الخاصة لولايتها المتمثلة في القيام بزيارات مفاجئة تراها ضرورية إلى أي دولة طرف، فإنها ملتزمة بزيارة جميع الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري في غضون فترة السنوات الثماني تلك.

94 - ومضت تقول إن الدول لها دور حاسم يتعين عليها أن تؤديه في تخصيص الموارد اللازمة للتنفيذ الفعال لقرار الجمعية العامة بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي سيقدم في عام 2024. وثمة عامل رئيسي آخر هو اعتماد استنتاجات الاجتماع الخامس والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، التي من شأنها أن تحول عملية التعزيز من مسألة تنفرد بها حصريا هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى مسألة تعني العالم بأسره.

95 - وتابعت حديثها قائلة إن اللجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب انخرطتا في حوار بنّاء في 23 أيار/مايو لمعالجة القضايا المشتركة والمساهمة في عملية تعزيز هيئات المعاهدات. وتحتفظ اللجنة الفرعية بصلات وثيقة مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في مجال منع التعذيب، بما فيها المنظمات غير الحكومية التي تستخدم بنشاط الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لمساعدة الدول على إنشاء آليات وقائية وطنية وتعزيزها. وتدعو اللجنة الفرعية جميع الدول الأطراف والمجتمع الدولي إلى التبرع للصندوق، مما سيمكن اللجنة الفرعية من توسيع نطاق دعمها وتحسين تنفيذ توصياتها.

96 - **السيد نيمان** (ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): قال إن تزايد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري سيتطلب زيادة الأنشطة الرامية لدعم عمل اللجنة الفرعية وتخفيف عبء عملها. وسيكون من المهم معرفة التحديات الرئيسية التي تؤثر على علاقة اللجنة الفرعية بالدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية والتدابير المتوخاة للتغلب عليها.

97 - **السيدة لاسن** (الدانمرك): قالت إن بلدها يرحب بتزايد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري. ومن المهم للغاية تجنب ازدواجية الأدوار وضمان الاتساق وتعزيز فعالية الآليات الوقائية. وأعربت عن رغبة وفد بلدها في معرفة التدابير التي اتخذتها اللجنة الفرعية أو تعتزم اتخاذها للتشاور والتعاون مع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الإقليمية من أجل الإنفاذ الكامل للمادة 31 من البروتوكول الاختياري عن طريق تجنب الازدواجية وتعزيز أهداف البروتوكول تعزيزا فعالا.

98 - **السيدة جبور** (رئيسة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قالت إن اللجنة الفرعية، كي تتفادى الازدواجية في عملها وتفي بالتزامها بالتعاون بموجب المادة 31 من البروتوكول الاختياري، تعقد اجتماعات مع هيئات إقليمية ذات ولايات مماثلة، مثل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، لمناقشة الشواغل المشتركة المتعلقة بالزيارات التي تجرى في تلك المنطقة، وتجري جهات التنسيق المعينة التابعة للجنة الفرعية وتلك الهيئات اتصالات دورية. وعلاوة على ذلك، تقوم اللجنة الفرعية قبل إجراء الزيارات وقبل القيام بالتخطيط الاستراتيجي السنوي بإجراء مشاورات مع الهيئات الإقليمية وتطلب إحاطتها علما ببرامجها، في إطار الاحترام الكامل لمبدأ السرية، تفاديا لزيارة نفس الدول الأطراف التي تزورها تلك الهيئات في السنة نفسها. ولذلك فإن أنشطة اللجنة الفرعية تكمل أنشطة الهيئات الأخرى العاملة في مجال منع التعذيب.

99 - وأردفت قائلة إن الآليات الوقائية الوطنية هي نظير اللجنة الفرعية في الميدان، وفي حين أن اللجنة الفرعية لا تستطيع القيام بزيارة إلى دولة طرف إلا مرة كل خمس أو عشر سنوات بسبب محدودية الموارد، فإن الآليات الوقائية الوطنية يمكنها زيارة الدولة الطرف والتواصل معها على أساس منتظم. ولذلك فإن اللجنة الفرعية لا تعتمد على إجراء زيارات إلى الدول الأطراف. والمقررون القطريون ما زالوا على اتصال مستمر بالدول ويتفاعلون مع الآليات الوقائية الوطنية للتصدي للتحديات الميدانية، وعندما تظل التحديات قائمة في بعض الدول الأطراف، يجرى حوار بناء لمواصلة التفاعل وضمان احترام الدول الأطراف المعنية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتقدم الآليات الوقائية الوطنية تقارير سنوية إلى اللجنة الفرعية، التي تنظم حلقة دراسية شبكية وحلقة عمل لتلك الآليات كل سنة. وتقدم اللجنة الفرعية دعما مستمرا للآليات الوقائية الوطنية وتشجع الدول على تزويدها بالموارد المالية والبشرية الكافية للاضطلاع بعملها بصورة فعالة ومهنية.

100 - ومضت تقول إن رصد أماكن الاحتجاز في مناطق النزاع يمكن أن يكون عملا صعبا للغاية. وكما يتضح من زيارات اللجنة الفرعية إلى أوكرانيا ودولة فلسطين، تشمل أنشطة اللجنة الفرعية مناطق الحرب والمناطق التي يلزمها فعلا أن تكون مشمولة بزيارات اللجنة بغض النظر عن الوضع في الميدان، بما يتماشى مع ولاية اللجنة.

101 - **السيدة إدواردز** (المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): عرضت تقريرها (A/78/324)، فقالت إن العام الماضي كان قاتما على الرغم من بوادر التقدم. فقد شهد ارتفاعا كبيرا في ادعاءات التعذيب في جميع أنحاء العالم وزيادة في التعذيب المرتبط بالحرب. ولم يتم الرد على استفسارها المقدم إلى الاتحاد الروسي، الذي تضمن ادعاءات موثوقة بالتعذيب على أيدي قواته العسكرية في أوكرانيا، وتشير المعلومات التي جمعت خلال زيارتها القطرية الأخيرة إلى أوكرانيا إلى أن التعذيب هو سياسة تنتهجها الدولة الروسية.

102 - وأردفت قائلة إن حالات القتل الجماعي للمدنيين واختطافهم من جانب حماس في إسرائيل هزت مشاعرها في الأيام الأخيرة، ويساورها حاليا قلق بالغ إزاء الحصار الإسرائيلي لغزة والقيود المفروضة على الوقود والغذاء والماء ووصول الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني. ويجب إعطاء الأولوية لحماية المدنيين واحترام القانون الدولي. ودعت جميع الجهات المتحاربة الحكومية وغير الحكومية إلى توجيه جنودها للامتثال للمعايير الدولية، والتحقيق في الادعاءات على وجه السرعة.

103 - **السيدة غونزاليس** (الأرجنتين): سألت عن الكيفية التي يمكن أن يسهم بها صك دولي بشأن إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب في المنع الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والوطني، وعن أهم التحديات التي يمكن أن تواجه التنفيذ الفعال لهذا الصك.

104 - **السيد شابي** (المغرب): سأل المقررة الخاصة عن مدى الدعم الدولي المتاح لمبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات، وعن التدابير التي تعتزم اتخاذها لزيادة هذا الدعم. وسأل أيضا عن الكيفية التي ستعمل بها مع لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للترويج للتصديق العالمي على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

105 - **السيد نيمان** (ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): قال إن الاتحاد الأوروبي أنشأ في عام 2017، إلى جانب الأرجنتين ومنغوليا، التحالف العالمي من أجل إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب، الذي يضم حاليا 60 عضوا. ويشكل تقرير المقررة الخاصة إسهاما هاما في المناقشة المتعلقة بالدفع قدما بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بإنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب (A/76/850) فيما يتعلق بالمعايير الدولية المشتركة بشأن إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب. وسأل المقررة الخاصة عن الخطوات التي يمكن اتخاذها من أجل وضع صك دولي لإنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب.

106 - **السيد تون** (ميانمار): قال إن الجيش في بلده ما فتئ يرتكب جرائم التعذيب وغيره من الفظائع منذ عقود، وهو وضع ازداد سوءا منذ الانقلاب العسكري غير القانوني الذي وقع في شباط/فبراير 2021. واعتقل منذ ذلك الحين أكثر من 000 25 شخص تعسفا وقُتل أكثر من 100 4 بلا رحمة ودون توقيع أي عقاب على الجناة. وقد بدأ شعب ميانمار يشعر باليأس في مواجهة العدد المتزايد من عمليات القتل وعدم اتخاذ المجتمع الدولي إجراء حاسما. وتدعو ميانمار إلى حظر ومراقبة الأسلحة التي يحتمل أن يساء استخدامها لأغراض التعذيب.

107 - **السيدة بيتشاردو أوربينا** (نيكاراغوا): قالت إن تقرير المقررة الخاصة أدرج نيكاراغوا في قائمة البلدان التي وقعت فيها عدة حوادث عنف ارتكبته الشرطة، أدى بعضها إلى الوفاة. وتأججت هذه الحوادث بفعل مزيج خطير من كون الشرطة مدججة بالسلاح ومجهزة تكنولوجياً ومن التعبئة المتزايدة للحركات الاجتماعية والاحتجاجات السلمية. وهذا العنف لا تعرفه نيكاراغوا، وتنفذ الشرطة الوطنية بنجاح خططا وطنية لأمن المواطنين وحماية الأشخاص والأسر والمجتمعات المحلية في المناطق الحضرية والريفية. ويشكل أمن المواطنين في الواقع أحد مواطن قوة بلدها، ولكن هذه الحقيقة لم تؤخذ في الاعتبار عند إعداد التقرير، وهو أمر لا يثير الدهشة. وستواصل نيكاراغوا تعزيز التقدم الذي أحرزته، والذي تحقق من خلال جهد كبير.

108 - **السيدة كلايز** (كندا): قالت إن التعذيب غير مقبول وغير معقول وغير قانوني. وقد شرعت كندا في اتخاذ إجراءات قانونية أمام محكمة العدل الدولية لمساءلة الجمهورية العربية السورية عن انتهاكاتها لاتفاقية مناهضة التعذيب. ويوجد فيض من الأدلة الدامغة على أن الجمهورية العربية السورية تواصل ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد شعبها على نطاق واسع. وسألت المقررة الخاصة عن الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول لضمان عدم استخدام المعدات المخصصة لأغراض الإنفاذ المشروع للقانون في العنف الجنسي والجنساني. وسألت أيضا عن التدابير القصيرة الأجل التي يمكن أن تعتمدها الدول لمنع التعذيب وضمان وصول الضحايا إلى العدالة.

109 - **السيدة مودرينكو** (أوكرانيا): قالت إن الاتحاد الروسي يجب أن يحاسب على جرائمه بحق الشعب الأوكراني. فعلى الرغم من النداءات المتعددة التي وجهتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، لم يسمح الاتحاد الروسي بالوصول إلى أسرى الحرب الأوكرانيين، وهو أمر يثير قلقا بالغا. وقالت إن وفد بلدها يطلب إلى المقررة الخاصة أن تدرس بعناية انتهاك حقوق المحتجزين وأسرى الحرب، واستخدام التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاعتقال، وممارسة منع أسرى الحرب من التواصل مع العالم الخارجي. ويجب عليها بوجه خاص أن تدرس الوقائع المحيطة بعمليات القتل المتعمد التي وقعت في أولينيفكا في تموز/يوليه 2022.

110 - **السيدة فرنانديس كارتر** (شيلي): قالت إن شيلي، بوصفها عضوا في مبادرة مناهضة التعذيب، تحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري على أن تفعل ذلك. وشيلي مستعدة لإجراء مناقشات بشأن وضع صك دولي لإنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب، تمشيا مع التزاماتها بحقوق الإنسان. وستتعاون شيلي تعاونا تاما مع المقررة الخاصة لضمان نجاح زيارتها المقبلة إلى البلد بحيث تفضي هذه الزيارة إلى تحديد الممارسات الجيدة وأوجه القصور في مجال منع التعذيب.

111 - **السيدة بيريرا غوميس** (البرازيل): قالت إن البرازيل اعترفت خلال الحوار الذي أجرته في نيسان/أبريل 2023 مع لجنة مناهضة

التعذيب، بأنه لا تزال هناك تحديات مهمة تتعلق بمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولذلك تولي حكومة بلدها أهمية لتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان، بما في ذلك الآليات الوقائية الوطنية والمحلية، وتنفيذ توصيات اللجنة. وتقوم حكومة بلدها أيضا بوضع سياسات لزيادة إدماج مبادئ حقوق الإنسان في السياسات الأمنية وتوسيع نطاق استخدام أفراد الشرطة للكاميرات المعلقة على الصدر. ويعتزم وزير حقوق الإنسان والمواطنة زيارة السجون في كل ولاية بهدف تحسين معاملة السجناء، ويجري بذل جهود لتنفيذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

112 - **السيدة لوباج** (لكسمبرغ): قالت إن العواقب الطويلة الأجل لسوء المعاملة، ولا سيما سوء معاملة الشباب، كثيرا ما يتم تجاهلها أو التقليل من شأنها. وكما لوحظ في تقرير المقررة الخاصة، كثيرا ما يُستعان بكيانات خاصة لتقديم الخدمات. ولذلك فإن القواعد الدقيقة التي تحكم التزامات الجهات الفاعلة الخاصة في مجال حقوق الإنسان ضرورية لمنع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية. وطلبت إلى المقررة الخاصة أن تعرض آراءها بشأن أفضل نهج لحماية الشباب في المؤسسات من الإهمال والعنف وسوء المعاملة. وسألت أيضا عن التدابير التي يمكن اتخاذها لمنع وقوع أدوات التعذيب في أيدي التنظيمات الإجرامية وغيرها من الجهات من غير الدول.

113 - **السيدة كانوال** (باكستان): قالت إن بلدها يبذل جهودا للوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي الوقت نفسه، لم تنضم اثنتان وعشرون دولة، بما فيها الهند، إلى اتفاقية مناهضة التعذيب بعد. ويستمر في الوقت نفسه التعذيب والقتل أثناء الاحتجاز والعنف الجنساني في منطقة جامو وكشمير التي تحتلها الهند، في حملة ممنهجة لكبح الأصوات المعارضة من الشعب وقمع حقه في تقرير المصير. وقالت إن وفد بلدها يسأل عن الكيفية التي يمكن بها أن تساعد آليات حقوق الإنسان في وضع حد للتعذيب في حالات الاحتلال الأجنبي، بما في ذلك في جامو وكشمير، وكيفية ضمان رصد قوات الاحتلال ومساءلتها.

114 - **السيدة أندوخار** (الجمهورية الدومينيكية): قالت إن التعذيب في بلدها محظور بصورة مطلقة، وتتمتع اتفاقية مناهضة التعذيب بمركز دستوري، وتُطبَّق أحكام الدستور بطريقة تضمن الحقوق الأساسية. وتُفرض عقوبات أشد على أعمال التعذيب إذا كان الضحية يشغل منصبا عاما، مثل القضاة وغيرهم من أصحاب السلطات العامة. ويود وفد بلدها أن يعرف كيف تتعاون المقررة الخاصة مع سائر الإجراءات الخاصة وكيانات الأمم المتحدة بشأن وضع صك دولي لإنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب.

115 - **السيدة لورتكيبانيدزه** (جورجيا): قالت إن عدم إحراز أي تقدم في إقامة العدل في قضايا تعذيب ديفيد بشارولي وغيغا أوتخوزوريا وأرشيل تاتوناشفيلي وحرمانهم من الحياة، وكذلك في حالة وفاة إيراكلي كفاراتسخيليا يشكل مثار قلق بالغ. ومن الضروري تقديم الجناة إلى العدالة لمنع الشعور بالإفلات من العقاب وتجنب تشجيع ارتكاب العنف بدوافع عرقية ضد السكان الجورجيين في المناطق التي تحتلها روسيا. وعلى الصعيد الوطني، تضمن خطط العمل المناهضة للتعذيب التي اعتمدها مجلس التنسيق المشترك بين الوكالات تعزيز حقوق الإنسان وفقا لأعلى المعايير الدولية.

116 - **السيد الدهشان** (مصر): قال إن حكومة بلده تتخذ تدابير فعالة للتحقيق في حوادث التعذيب ومقاضاة مرتكبيها. ويتضمن تقرير المقررة الخاصة محورا يركز على التزامات الدول عندما يتعلق الأمر باستخدام أدوات التعذيب واعتماد قوانين للتعامل مع الأدوات المحظورة؛ ومع ذلك، يولى اهتمام أقل للشركات التي تصدر هذه الأدوات. وتساءل لماذا لا يشدد التقرير على فرض التزامات على الشركات الخاصة. وقال إنه يود أيضا أن يعرف ما هي الاستراتيجيات التي يمكن أن تساعد البلدان على التوقف عن استخدام أدوات التعذيب.

117 - **السيدة سونكار** (الهند): قالت إن الإطار القانوني القائم في بلدها، بما في ذلك الدستور وقانون العقوبات، يضمن الحماية الكافية من أي شكل من أشكال الاحتجاز التعسفي، أو التعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإن قضاءه المستقل يشكل حصنا ضد أي انتهاك لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، منحت المحاكم الهندية تعويضات للضحايا في القضايا المتصلة بالتعذيب. وقالت إن وفد بلدها يرفض تماما إشارات باكستان إلى إقليمي جامو وكشمير الاتحاديين، اللذين يشكلان جزءا لا يتجزأ من الهند.

118 - **السيد كوزمينكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يرفض رفضا قاطعا الاتهامات التي لا مبرر لها ولا أساس لها من الصحة التي وجهتها المقررة الخاصة إلى بلده فيما يتعلق بالحالة في أوكرانيا. والقول بأن الجنود الروس يرتكبون التعذيب ضد الأوكرانيين في إطار سياسة تنتهجها الدولة لا يمت للواقع بصلة. وربما تكون المقررة الخاصة قد ضُلِّلت أثناء زيارتها لأوكرانيا؛ وسيكون من الصعب إثبات الحقيقة إذا صُدِّق ما تقوم به سلطات كييف من زيف وتلفيق. وينطبق الشيء نفسه على زيلينيفكا، حيث قُتل الأوكرانيون بصواريخ أوكرانية.

119 - **السيدة أفيل** (إسرائيل): قالت إن العالم رأى الصور المروعة وشهادات حدوث التعذيب والأعمال القاسية واللاإنسانية التي ارتكبها تنظيم حماس الجهادي الإرهابي ضد المواطنين الإسرائيليين. وقالت إن وفد بلدها يسأل، بالنيابة عن المواطنين الإسرائيليين والأجانب الذين تعرضوا للتعذيب، بما في ذلك من عُذِّبوا حتى الموت، ومن لا يزال مصيرهم مجهولا، عن الخطوات التي تعتزم المقررة الخاصة اتخاذها في مواجهة هذه الفظائع، التي ارتكبت بدون سلاح أو بمعدات محلية الصنع.

120 - **السيد لا** هاوتشاو (الصين): قال إن التقرير يشوه سمعة السياسة الداخلية لبلده بشأن منطقة شينجيانغ التابعة له. فشينجيانغ هي منطقة متناغمة اجتماعيا ومستقرة ولا يوجد بها شيء اسمه "التعذيب" أو "سوء المعاملة". ويجري تضليل الجمهور لأغراض سياسية استنادا إلى أكاذيب ومعلومات مستمدة من مصادر مشكوك فيها. فقضية شينجيانغ ليست قضية حقوق إنسان على الإطلاق، بل هي مسألة تتعلق بالإرهاب والتشدد والنزعة الانفصالية، والتدابير المتخذة هناك تتماشى تماما مع القانون الصيني والممارسات الدولية. وقد أعربت بلدان كثيرة، بما فيها بلدان إسلامية، عن تأييدها لموقف الصين في هذا الصدد.

121 - **السيدة إيريش** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومة بلدها تدين إدانة قاطعة الهجوم المروِّع الذي شنَّه إرهابيو حماس على إسرائيل. وطلبت إلى المقررة الخاصة أن تعرض آراءها بشأن زيارتها الأخيرة إلى أوكرانيا. وتشاطر الولايات المتحدة المقررة الخاصة قلقها إزاء المعلومات الدقيقة الواردة من أوكرانيا، التي تشير إلى أن القوات الروسية في أوكرانيا تلحق باستمرار وعن قصد معاناة بدنية ونفسية شديدة بالمحتجزين المدنيين وأسرى الحرب كجزء من غزوها الوحشي وغير القانوني. وتشير هذه التقارير إلى أن الاتحاد الروسي ارتكب جرائم ضد الإنسانية.

122 - **السيد البدر** (المملكة العربية السعودية): قال إن وفد بلده يشدد على أن عقوبة الإعدام مسموح بها بموجب القانون الدولي. ولا تفرض عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية إلا على أشد الجرائم خطورة بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة وفقا للقانون الجنائي. وأدخلت المملكة العربية السعودية إصلاحات على نظامها الجنائي يقيد العقوبات القائمة على السلطة التقديرية وفقا للقوانين والقرارات الصادرة عن السلطات التشريعية.

123 - **السيد حساني** (الجزائر): قال إن تصديق بلده على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام 1989 يشهد على استعداده لحماية كرامة الإنسان. وتنص المادة 39 من الدستور الجزائري على أن التعذيب والمعاملة القاسية والاتجار بالأشخاص جرائم يعاقب عليها القانون. وتنفيذا لهذا الحكم، توفر الحكومة بناء القدرات المتصلة بحقوق الإنسان لسلطات إنفاذ القانون من خلال المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

124 - **السيدة عرب بافراني** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن بلدها ملتزم التزاما كاملا بحماية حقوق الإنسان الواجبة للجميع، ولا سيما النساء. ويحظر الدستور الإيراني جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وتتضمن بيانات المقررة الخاصة بشأن أعمال الشغب الأخيرة في البلد عبارات غير لائقة تعكس ادعاءات وسائط الإعلام المعادية لجمهورية إيران الإسلامية. وقالت إن وفد بلدها يود أن يوضح أن هذه أعمال شغب، تدعمها بلدان معينة، وليست احتجاجات سلمية. وقالت إن حكومة بلدها دعمت دائما التجمعات السلمية، بما في ذلك التجمعات التي تنظمها النساء أو التي تُنظَّم من أجلهن.

125 - **السيد مابي** (المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قال إن وفده يقدر توصيات المقررة الخاصة فيما يتعلق بالتجارة العالمية في المعدات المصممة لأغراض ارتكاب التعذيب أو التي يساء استخدامها لهذا الغرض. وستدعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من حيث المبدأ، الجهود الرامية إلى وضع صك ملزم قانونا يحظر الاتجار بالسلع التي يكون استخدامها العملي الوحيد هو التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة وينظم التجارة في السلع التي قد تكون لها استخدامات مشروعة في مجال إنفاذ القانون، ولكن يساء استخدامها في كثير من الأحيان لارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

126 - **السيد الطرشة** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه وفقا للفقرة 9 من التقرير، أبلغ عن استخدام التعذيب والترهيب لقمع المعارضة في العديد من البلدان. غير أن وفد بلده يلاحظ عدم وجود مصدر لهذا الادعاء. ووفقا لما ورد في الفقرة نفسها، توثق المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للخطر في 55 بلدا. وقال إن وفد بلده لم يتمكن من العثور على التقرير الذي تضمن مصدر ذلك البيان على الموقع الشبكي للمنظمة. وسأل المقررة الخاصة كيف يمكنها توجيه اتهامات استنادا إلى معلومات غير موثوقة وردت من منظمات غير حكومية شبه مجهولة.

127 - **السيدة لاسن** (الدانمرك): قالت إن المبادرة عبر الإقليمية المتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب هي جهة فاعلة رائدة في الترويج للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها، حيث صدَّقت عليها 19 دولة جديدة منذ إنشاء المبادرة في عام 2014. بيد أنه يلزم توفير المزيد من المعلومات في هذا الصدد. وقالت إن وفد بلدها يتساءل عن العقبات

الرئيسية التي تواجهها الدول الأطراف في التصديق على الاتفاقية والجهود الإضافية التي يمكن بذلها لضمان التصديق العالمي عليها.

128 - **السيد هاريسون غرينوود** (المراقب عن نظام مالطة ذي السيادة المستقلة): قال إن اتفاقية مناهضة التعذيب توفر إطارا قويا لحماية الناس ومحاكمة الجناة وإعادة تأهيل الضحايا، بيد أن تنفيذها يتوقف على الإرادة السياسية للدول الأعضاء.

129 - وأردف قائلا إن العديد من المعاهدات المحورية والدولية التي تدعم تدابير الحماية الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تشير إلى التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب. ومع ذلك، أبلغت منظمة العفو الدولية في السنوات الخمس الماضية عن وقوع حوادث تعذيب في 141 بلدا.

130 - وأضاف يقول إن نظام مالطة ذي السيادة المستقلة قدم الدعم النفسي للاجئين الأوكرانيين، ويقدم الرعاية الطبية المنقذة للحياة للاجئي الروهينغيا، ويقدم الرعاية لضحايا الاضطهاد في هايتي. وسأل عن الكيفية التي تيسر بها المقررة الخاصة الوصول إلى الآليات الوقائية الوطنية ومراكز الاحتجاز لأغراض الرصد.

131 - **السيدة إدواردز** (المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قالت إن وضع صك دولي بشأن إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب من شأنه أن يساعد الدول على تنفيذ التزاماتها الحالية بحظر التعذيب ومنعه. ومن شأنه أيضا أن يحمي الأشخاص في حالات الاحتجاز وخارج الاحتجاز عن طريق منع تداول أدوات التعذيب. ومن شأنه أن يكفل حصول الموظفين العموميين على معدات مشروعة تستخدم لأغراض مشروعة، وأن يضفي مزيدا من الشفافية على التجارة في تلك المعدات. ومن المهم للغاية أن تشارك دوائر الأعمال في المناقشات المتعلقة بوضع هذا الصك حتى يمكن التغلب على أي تحديات تتعلق بتنفيذه. ويجب توفير بنى تحتية عمومية قوية، بما في ذلك هيئات رقابية، وإجراءات تحقيق مستقلة، وقواعد شراء منفتحة وشفافة، لرصد الاتجار بالمعدات المشروعة واستخدامها.

132 - واسترسلت قائلة إن من شأن صك يتعلق بإنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب أن يفرض على الدول التزاما أساسيا بتنظيم التجارة ورصدها وإدارتها وتنظيم المشغِّلين. ويقع على عاتق المشغِّلين بالفعل عدد متزايد من الالتزامات بموجب المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في أن تبعث قائمتها التي تضم 20 صنفا من المعدات التي تستخدم، بحكم طبيعتها، في المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة برسالة إلى الشركات والدول الأعضاء مؤداها أن هذه المعدات ينبغي ألا يتم تصنيعها أو توزيعها.

133 - ومضت تقول إن أحد أدوارها بوصفها مقررة خاصة هو التشديد على أهمية الحق في العيش في حرية وأمن، ولا سيما كفالة هذا الحق للعديد من الشباب الذين يشاركون بنشاط في الاحتجاجات السلمية والحركات المدنية في جميع أنحاء العالم. وفيما يتعلق بمصادر تقريرها، أعربت عن استعدادها للاجتماع مع أي دولة عضو وإجراء مناقشات معها، بما في ذلك الاتحاد الروسي والصين ونيكاراغوا. وشجعت الدول على إبداء روح القيادة عن طريق دعوة المقررة الخاصة إلى القيام بزيارات قطرية وزيارات تقنية.

رُفعت الجلسة الساعة 13:00.